

اتفاقية بين

الإدارة الاتحادية للإيرادات العامة في جمهورية الأرجنتين

و

الإدارة العامة للجمارك في الجمهورية العربية السورية للتعاون

والمساعدة المتبادلة في الشؤون الجمركية

— إن الإدارة الاتحادية للإيرادات العامة في جمهورية الأرجنتين والإدارة العامة للجمارك في الجمهورية العربية السورية، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين:

يعتبران المخالفات للتشريعات الجمركية هي إضرار بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية لكلا البلدين.

ويعتبران من الأهمية بمكان التأكيد على التقييم الدقيق واستيفاء الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية الأخرى والنسب المفروضة على استيراد تصدير البضائع، إضافة إلى التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية المتعلقة بالمنع والتقييد والإجراءات الأخرى المتعلقة بالسياسة التجارية.

ويأخذان بالاعتبار أن الجهود لمنع المخالفات للتشريعات الجمركية والتأكيد على التحصيل الدقيق للرسوم والضرائب والرسوم الأخرى تكون أكثر فاعلية من خلال التعاون بين الإدارتين الضريبتين للطرفين.

ويعبران عن قلقهما العميق من ازدياد معدلات المرور غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص ويأخذان بالحسبان حقيقة أنها تمثل خطراً على صحة الشعب والمجتمع.

ويأخذان بالاعتبار المعاهدات الدولية ذات الصلة التي تعزز المساعدة الثنائية المتبادلة، وكذلك توصيات مجلس التعاون الجمركي (المنظمة العالمية للجمارك).

وقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ - القوانين الجمركية: وتعني أي شروط قانونية متضمنة في القوانين والمراسيم والأوامر الإدارية وأي أنظمة معيارية ناشئة عنها، فيما يتعلق باستيراد وتصدير ونقل البضائع وأية إجراءات جمركية متعلقة بالرسوم الجمركية والضرائب وأية رسوم أخرى يتم تحصيلها من قبل الإدارات الجمركية، أو تتعلق بإجراءات المنع والتقييد والمراقبة المنفذة من قبل الإدارتين الجمركيتين.

ب - الضرائب والرسوم الجمركية وتعني أي رسوم تجبى على العمليات الجمركية وأية ضرائب أخرى أو نسب أو مساهمات يقع تحصيلها على عاتق السلطات الجمركية الموقعة وتستوفى على الصادرات والواردات أو ما يتعلق بها.

ج - التعديات الجمركية: وتعني أي انتهاك أو محاولة انتهاء للقوانين الجمركية.

د - العقاقير المخدرة: أي مادة طبيعية أو مركبة مذكورة في القائمة (1) و (2) لاتفاقية 1961 الوحيدة للمواد المخدرة.

هـ - المواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص: أي مادة طبيعية أو مركبة مذكورة في القائمة (1) و (2) و (3) و (4) لمعاهدة الأمم المتحدة 1971 الخاصة بالمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص.

و - المواد المستخدمة في صناعتها والمواد الكيماوية الأولية وتعني أي مادة كيميائية تستخدم تحت الرقابة في صناعة العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص المذكورة في القوائم (1) و (2) و (3) و (4) من معاهدة الأمم المتحدة لعام 88 ضد المرور غير المشروع للعقاقير والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص.

ز – إدارة الجمارك: الإدارة العامة للجمارك في الجمهورية العربية السورية أو الإدارة الاتحادية للإيرادات العامة في جمهورية الأرجنتين.

المادة (2)

مجال الاتفاقية

- 1 – تقدم المساعدة ضمن إطار هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين المحلية وضمن صلاحيات وموارد الإدارتين الجمركيتين.
- 2 – تتعاون الإدارتين الجمركيتين لكلا الطرفين وتساعدان بعضهما في المنع والبحث ومكافحة التعديات الجمركية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (3)

مجال المساعدة

- 1 – إذا طلبت إدارة جمارك أحد الطرفين بشكل محدد، تقوم إدارة الجمارك لدى الطرف الآخر بتقديم كافة المعلومات المتوفرة التي ستكون مفيدة لضمان تطبيق التشريعات الجمركية ومن ضمنها:
 - أ – ضمان التقييم الصحيح للبضائع لضمان الرسوم الجمركية.
 - ب – تحديد صنف و منشأ البضائع.
- 2 – تتضمن المساعدة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية (لكن ليس بطريقة مشددة) تبادل المعلومات فيما يتعلق بـ:
 - أ – الإجراءات الجبرية التي تفيد في منع التعديات الجمركية وبالتحديد الوسائل الخاصة بمكافحة هذه التعديات.
 - ب – الأساليب الأخرى المتبعة في ارتكاب هذه الجرائم.
 - ج – الملاحظات والقرارات النابعة من التطبيق المثمر للمساعدة الجديدة ولتقنيات الإيجار.
 - د – التقنيات والطرق الحديثة (المطورة) للتعامل مع البضائع والمسافرين.

المادة (4)

تبادل المعلومات والوثائق

1 – إذا طلب أحد الطرفين بشكل محدد، يقوم الطرف الآخر بتقديم نسخ عن الوثائق الجمركية ووثائق الشحن ونسخ مصدقة عنها في حال طلبها ومعلومات عن المهام المنفذة أو المخطط لها والتي تمثل أو يمكن أن تمثل انتهاكاً للتشريعات الجمركية النافذة لدى الطرف الطالب.

2 – إذا طلب أحد الطرفين بشكل محدد، يقوم الطرف الآخر بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بصحة الوثائق الرسمية التي تعد بناءً على تصريح تقوم به الإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب.

المادة (5)

1 – في حال طلب أحد الطرفين بشكل محدد، يقوم الطرف الآخر بالإفصاح عن المعلومات التالي:

أ – إذا كانت البضائع المستوردة إلى أراضي الطرف الطالب قد تم تصديرها بشكل قانوني من أراضي الطرف الآخر.

ب – إذا كانت البضائع المصدرة من أراضي الطرف الطالب قد تم استيرادها بشكل قانوني إلى أراضي الطرف الآخر.

2 – تحدد المعلومات المذكورة أعلاه أيضاً الإجراءات الجمركية لتخليص البضائع.

المادة (6)

1 – في حال لم تكن الإدارة الجمركية للطرف المطلوب منه تملك المعلومات المطلوبة، يقوم ذلك الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على تلك المعلومات وكأنه يعمل لنفسه وذلك وفقاً للتشريعات المحلية.

2- إذا كانت الإدارة الجمركية للطرف الطالب غير قادرة على تنفيذ طلب ممال يقدمه الطرف المطلوب منه، يجب عليها عندئذ توضيح ذلك في طلبها، وستكون الاستجابة لهذا الطلب خاضعة لتقدير الطرف المطلوب منه.

المادة (7)

1 - يتم طلب النسخ الأصلية للوثائق في حال كانت النسخ المصدقة غير كافية، وتعاد هذه النسخ الأصلية بأسرع وقت ممكن.

2 - يمكن إرسال المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية، وبالرغم من ذلك ترسل الوثائق الأصلية أو نسخ عن الوثائق المذكورة سواء تم طلب ذلك بشكل محدد من قبل الطرف صاحب الطلب أو إذا كان قد طلبها من قبل.

المادة (8)

الطلبات الخاصة للمساعدة

إذا طلب أحد الطرفين بشكل محدد من الطرف الآخر، يقوم الطرف الآخر وضمن صلاحياته وموارده بمراقبة:

أ - الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا انتهاكات للتشريعات الجمركية أو يشك بأنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات.

ب - البضائع المعروفة بأنها موضع انتهاكات للتشريعات الجمركية أو التي يشك بكونها كذلك.

ث - وسائل النقل المعروفة بأنها تستخدم بارتكاب تعديات جمركية أو يشك بأنها استخدمت بارتكاب هذه التعديات.

المادة (9)

1 - تقدم الإدارتين الجمركيتين لبعضهما - بمبادرة ذاتية أو بناءً على طلب - كافة المعلومات ذات الصلة التي تتعلق بنشاط منفذ أو مخطط له والذي يشكل

أو يبدو أنه يشكل أو يبدو أنه يشكل انتهاك للقوانين الجمركية لأحد الطرفين وذلك فيما يتعلق بـ:

أ – الأسلحة، القذائف، المواد المتفجرة والنووية.

ب – الأعمال الفنية ذات القيمة التاريخية أو الأثرية أو المستحاثية أو العلمية أو الثقافية.

ج – العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المستخدمة في صناعتها والمواد السامة والمواد الكيماوية الأولية، بالإضافة إلى النفايات والكيماويات الضارة بالإنسان والبيئة.

د – دخول أو خروج الأوراق المالية بكمية أكبر مما تسمح به القوانين النافذة في دولتي الطرفين.

2- لا يُسمح للطرفين بالكشف عن المعلومات الناجمة من تطبيق هذه المادة لأي حكومة أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة لا يكونون جزءاً من تطبيق هذه الاتفاقية بدون موافقة خطية من الطرف الآخر، ومع ذلك يمكن نقل هذه المعلومات إلى جهات حكومية أخرى في دولة الطرف المعني.

المادة (10)

تبادل الطلبات

1 – تقدّم المساعدة والتعاون المشار إليهما في هذه الاتفاقية من قبل الطرفين. ويجب أن تتفق إدارتي الجمارك على الوثائق المستخدمة لهذا الغرض.

2 – تقدّم طلبات المساعدة وفقاً لهذه الاتفاقية خطياً. ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الضرورية للتنفيذ. ويمكن تقديم الطلبات شفويّاً في حالات استثنائية إلا أنه يجب تأكيدها خطياً بأسرع وقت ممكن.

3 – يجب أن تتضمن الطلبات المشار إليها في الفقرة 1 المعلومات التالية:

أ – الإدارة الجمركية الطالبة.

ب – الإجراءات المتخذة إن وجدت.

ج – سبب الطلب والغرض منه.

د – القوانين وأي إجراءات قانونية تشير إلى الغرض من الطلب.

هـ – المعلومات حول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وأي كيان قانوني يسمح له من قبل دولتي الطرفين بالمشاركة في العمليات الجمركية الخاضعة لهذه الاتفاقية.

و – وصف مختصر للمسألة قيد الدراسة.

4 – تقدم الطلبات بلغة الطرف المطلوب منه أو بالإنكليزية.

5 – تقوم الإدارتين الجمركيتين لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بتعيين موظفين مسؤولين عن الاتصالات وتبادلان قائمة بأسمائهم ومؤهلاتهم وأرقام هواتفهم وفاكساتهم كما يتفقان على أن تكون إدارتهم على اتصال مع بعضها.

المادة (11)

التحقيقات الجمركية

1 – إذا طلب أحد الطرفين بشكل محدد يقوم الطرف الآخر ببدء كافة التحقيقات الرسمية بشأن العمليات المخالفة أو التي قد تكون مخالفة للقوانين الجمركية لدى الطرف الطالب، ويقوم الطرف المطلوب منه بإيصال نتائج هذه التحقيقات إلى الطرف الطالب.

2 – تنفذ التحقيقات الرسمية المذكورة في الفقرة 1 وفق التشريعات السارية في أراضي الطرف المطلوب منه، وتتصرف الإدارة الجمركية لدى الطرف المطلوب منه كما لو أنها تقوم بالتحقيق لنفسها.

3 – يمكن لأحد الطرفين في ظروف خاصة وبموافقة الطرف الآخر أن يفوض موظفيه بالمثل في التحقيقات حول انتهاكات القوانين الجمركية التي تتم في أراضي الطرف الطالب.

4 – لا يتصرف الموظفون الجمركيون المتواجدون في أراضي الطرف الآخر تنفيذاً للفقرة 3 إلا في حدود الصلاحية الاستشارية ولا يشاركون فعلياً بأي حال في التحقيق أو يقابلون أي شخص يتم التحقيق معه ولا يكون لهم دور أو مساهمة في فعاليات التحقيق.

المادة (12)

استخدام المعلومات والوثائق

1 – تستخدم المعلومات والوثائق المستلمة وفقاً لهذه الاتفاقية في الإجراءات القضائية والإدارية والتحقيقات، ولا يجوز أن تستخدم هذه المعلومات لأي أغراض أخرى غير تلك الواردة في الاتفاقية يتم التعامل معه على أنه سري ويتمتع بنفس الحماية الممنوحة للمعلومات والوثائق بموجب قوانين الدولة التي قدمت هذه المعلومات.

المادة (13)

الخبراء والشهود

1 – يمكن لإدارتي الجمارك عند الطلب أن تفوض موظفيها بالمثل كخبراء أو شهود في الإجراءات الإدارية والقضائية المنفذة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وتقدم السجلات والوثائق أو الأدلة الأخرى أو النسخ المصدقة عن الوثائق المذكورة لإمكانية كونها ضرورية لهذه الإجراءات.

2 – تلتزم الإدارة الجمركية للطرف الطالب باتخاذ التدابير الضرورية لحماية الموظفين وسلامتهم الشخصية خلال إقامتهم على أراضي دولتها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

تتحمل الإدارة الجمركية للطرف الطالب تكاليف الانتقال والتكاليف اليومية لهؤلاء الموظفين.

المادة (14)

الاستثناءات من مسؤولية تقديم المساعدة

- 1 – تقدم المساعدة والتعاون وفقاً لهذه الاتفاقية بما يتوافق مع التشريعات المحلية للطرف المطلوب منه وضمن صلاحيات وموارد إدارته الجمركية.
- 2 – إذا اعتبرت الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة أن الاستجابة لمثل هذا الطلب والتعاون تشكل خطراً على السيادة أو الأمن أو أي مصالح حيوية لدولتها فيمكنها رفض طلب المساعدة أو تقديمها ضمن شروط.
- 3 – عند رفض طلب المساعدة يتم إبداء أسباب هذا الرفض خطياً للطرف الطالب وبدون تأخير وبدون الحاجة لتوضيح أرضية هذه الأسباب.

المادة (15)

المساعدة الفنية

- تقدم الإدارتين الجمركيتين بالاتفاق المتبادل المساعدة الفنية وتتضمن:
- أ – تبادل الخبرات والمعلومات في استخدام أجهزة المراقبة.
 - ب – تدريب موظفي الجمارك.
 - ج – تبادل الخبراء في المسائل الجمركية.
 - د – تبادل بيانات علمية وفنية معينة تتعلق بالتطبيق الفعال للقوانين الجمركية.

المادة (16)

التكاليف

- 1 – يتخلى الطرفان عن كافة المطالبات بالتكاليف الناشئة عن هذا الاتفاق باستثناء تكاليف الخبراء والشهود والمفسرين من غير الموظفين الحكوميين.

2 – في الحالات التي تتطلب تكاليف غير عادية أو كبيرة لتنفيذ الطلب، يتشاور الطرفان لتحديد الشروط والأحكام التي يتم تقديم الطلب وفقاً لها بالإضافة إلى طريقة تحمل عبء هذه التكاليف.

3 – التكاليف الناشئة من المساعدة الفنية الواردة في المادة (15) من هذه الاتفاقية تخضع لترتيبات خاصة بين الإدارتين الجمركيتين للطرفين.

المادة (17)

الدخول حيز النفاذ والإنهاء

1 – يقوم الطرفان المتعاقدان بإخطار بعضهما خطياً بأنهما استكملا الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وبمجرد استلام آخر الإخطارات تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2 – يمكن إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل أي من الطرفين من خلال إشعار أصولي يوجه إلى الطرف الآخر.

3 – يدخل مثل هذا الإشعار حيز النفاذ في أول يوم من الشهر الذي يلي فترة الثلاث أشهر بعد استلام الإشعار من قبل الطرف الآخر.

أبرمت في بيونس آيرس في الثاني من تموز 2010 على نسختين أصليتين باللغة الإسبانية والإنكليزية وفي حال حصول أي خلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية يسود النص الإنكليزي.

عن

الإدارة العامة للجمارك

في الجمهورية العربية السورية

عن

الإدارة الاتحادية للإيرادات العامة

في جمهورية الأرجنتين